

شرح المقنع ونظمه (31)-كتاب الطهارة(6)-الثلاثاء 61-5-441هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تكلف نفسك ويسجل والبث اي موقع تلقاء الله يعينك الله يجزيك كيف صحتك يا شيخ؟ نحمد الله والآباء على ما يأله لك الحمد خير وجه الله - 00:00:00

الآيات كلها قريئة لا أنا بالقراءة بقوله ما غير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين فما بعد؟ فيقول الناظم - 00:00:39

رحمه الله تعالى في القسم الثاني من اقسام المياه على تقسيم المذهب الطاهر يعرفونه بالطاهر في نفسه غير مطهر لغيره قال رحمه الله وما غيرت بالطاهر احدى صفاته التي هي - 00:01:29

اللون والطعن والريح كذا كلها ان ينفي الاسم باوكل يعني اذا كان الاسم اسم الماء يسلب فيظاف الى ما تغير به فيقال ماء ورد مثلا او ماء ها الماء الباقي - 00:02:10

وماء الحمص مثلا اضيف اليه فصار من الكثرة حتى غير احدى صفاته الثلاث فانه ينتقل من الطهورية الى ان يكون طاهرا ويكون حكمه حكم ما تغير به فلا يزال طاهرا - 00:02:54

لكنه لا يطهر وما حله مستعمل قيل فاحش وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي وما حله مستعمل كذا قيل فاحش هم مستعملون وقع فيه ماء مستعمل اي نعم. وما حله مستعمل - 00:03:25

على الاطلاق وقيل فاحش يعني اذا كثر هذا المستعمل الذي حل به وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي الخل يختلف عن غيره من المواد الطاهرة كالباقي بالتخفيض ولا التشديد اللام - 00:04:15

ها ما نقول تجديد وغيره هم قالوا الباقي هو الصحيح بخلاف الغزالي التشديد هم فيكون مخففا وقيل ان يكن خلا يغيره ابعدي. لماذا استثنوا الخل وافردوه بالذكر ها نعم نفاذه اشد من غيره - 00:04:52

اشد من غيره تغييره لما يحالطه اشد يعرف ذلك من استعمله وكأنه يذكر احيانا في علاج يركب مع مواد اخرى فيكون علاجا ومن استعمله عرف مثل هذا الكلام. نفاذه شديد - 00:05:31

او تقطع شيء يسير جدا في كأس من الماء عرفت التأثر ها الكلور يضعونه في الماء ويخرج مع الماء اللون ابيض ثم ثواني وينتهي والطعم ما يتغير الطعم ما يتغير واللون يتغير الى ابيض ثم يذهب - 00:06:01

بس ما هذا يبقى هناك تدليل على تعرف ان هذا مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية الذين قسموا الماء الى ثلاثة اقسام والمالكية قريب مذهبهم من هذا لكن لا المالكية لا قسمين. نعم. الحنفية قريبون. عندهم اختلاف في بعض التفريعات لكن هذا نستطيع - 00:06:31

ان نقول ان تقصير ما الى ثلاثة اقسام قول جمهور العلماء بينما المالكية يختلفون عنهم وقلنا فيما مضى ان الغزالي وهو من ائمة الشافعية ومن كبار فقهائهم تمنى في احياء علوم الدين ان لو كان مذهب الشافعي - 00:07:15

مثل مذهب مالك ورأي شيخ الاسلام ان الماء قسمان طاهر ونجس ولا مرتبة بينهما الطاهر والطهور عندهم طاهر في نفسه مطهر لغيره ولو خالطه ما خالطه ما لم يسلب الاسم بالكلية - 00:07:38

يعني ما يمكن تجنب شاهي وتوضأ توضأ بشهي لا ومخالطة وطاهر فالظابط ان سلب اسم الماء انتقل لانه لانه ما دام اسم الماء باقيا مع قوله جل وعلا فلم تجدوا ماء - 00:08:03

لا تستطيع ان تترك الوضوء به ليس هناك في ايش شو؟ احد اوصاف الماء بنجاسة لتغير احدهم صافى بنجاسة صار نجس لان لان التغير دليل الوجود دليل وجود النجاسة لا الكلام على الطاهر مسألة ثانية - 00:08:26

مش قادرة الا ما غالب على لونها وطعمها وريحها هذه الزيادة ضعيفة بالاتفاق هذه الزيادة ضعيفة بالاتفاق انها وسکر يشترك سمان ما هو سکر صار سميه ماء وسکر ولا ماء حلو؟ لا ماء وسکر - 00:08:55

منفصل هذا عن هذا؟ لا انتهى اذا ذهب ما صار له وجود الا الطعام داخل في كلامه تغير لونه او طعمه او ريحه ما صار جزئين جزء واحد تركب من اثنين - 00:09:30

فيكون على هذا ماء لكنه ماء حلو مما لو خالطه ملح صار ماء لكنه ماء مالح الريح اخف من الطعم واللون عند اهل العلم اخف ولذا اقول يسیر الريح يعفى عنه - 00:09:51

والنبي عليه الصلوة والسلام لما اضافه اليهودي على خبز شعير واهلة سلخة يعني متغيرة واكل منها عليه الصلوة والسلام دل على ان التغير الرائحة التغير تأثيره اقل من تغير اللون لكن اذا تغيرت رائحته شيء كثير جزمنا ان العين موجودة - 00:10:23

وقيل يسیر الريح حسب فقيدي هذا اللي يعفى عنه اللي بيقول يعفى بوجه عن يسیر عن يسیر تغير يعني يصير تغير من من الاوصاف الثلاثة. وقيل يسیر حاسب يعني فقط - 00:10:57

فقيدي وعنه ظهور كل ذا وعنه يعني عن الامام احمد كل ما من الثلاثة كل ذاك الصحيح في الذي استعملوه في مستحب التبعد يعني استعملوه في محل الماء المستعمل - 00:11:18

تقديم انه ينتقل يؤثر المستعمل لرفع حدث حكمه يختلف عن الماء المستعمل في مستحب التبعد يعني توظأ تجديد تجديد اغتسل الجمعة يختلف عما اذا رفع به حدث توضأ او اغتسل عن جنابة هذا يختلف عندهم - 00:11:41

لكن في حقيقة الحال هل هناك اختلاف يعني في كلام ما خلت به المرأة على ما سيأتي تخلو به امرأة مسلمة مصلية مسلمة قد تكون اتقى الناس ينتقل عندهم تخلو به كافرة لجنابة لكنها - 00:12:18

اوه كتابية زوجة مسلم مثلا ما يتأثر لماذا لان غسلها ما يرفع حدث وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا. لانه بغير الطبخ قد لا يتغير لكن اذا طبخ فيه - 00:12:44

تغير لان الطبخ والحرارة تحلل المادة التي اضيفت للماء تجعلها تؤثر فيه هذا شيء محسوس شيء محسوس يسقط من يدك شيء من الخضروات في الماء تنسعه ما يتأثر لكن اذا اشعلت عليه النار وانهربت هذه المادة لابد ان تؤثر فيه - 00:13:24

وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا ولو صفة ولو صفة واحدة من الاوصاف الثلاثة من غير اللون او الطعم او الريح اذا اردت ان تعرف الفرق بين الطبخ وغيره صعب قهوة ولا هيل - 00:14:10

او هما معا في ماء بارد بتصير النتيجة يستمر ما يبقى ما لكن لو طبخهما صارت قهوة نعم وشو الحكم نعم ايه لانه خالطوا وامتزج به من الطبخ الطبخ حكمه غير ما يقع فيه - 00:14:45

من غير تأثر ينطلق الخلطة اللي تجعله يمتزج به ويؤثر فيه في الاوصاف الثلاثة يختلف فيه يعني اذا انتقل وقعت الخضار في الماء وطبخ وامتزج به انتقل اسمه صار مرق - 00:15:18

وتغييره بالطبخ يمنع مطلقا تغير ولو صفة يعني ولو واحدة من غير خلف معدد يعني من غير اختلاف في المذهب من غير اختلاف في المذهب ايه غير اما بغير طبخ اذا تغير - 00:15:47

يعنى عن يصير الريح وان ينفصل ماء من الغسلة التي يكون بها ظهر المحل من الردي الماء الذي تغسل به النجاسة تغسل به النجاسة الماء يظهر النجاسة اذا زالت العين - 00:16:22

اذا زالت عين النجاسة فهل يشترط هناك عدد محدد للغسلات المذهب امرنا بغسل الانجاس سبعا امرنا بغسل الانجاس سبعا فتغسل الاولى الماء المنفصل نجس الثانية نجس. الثالثة نجس الى السابعة - 00:17:04

اذا انفصل عن الغسلة السابعة ظاهر ولكن الحديث ضعيف جدا عجيب بن عمر ضعيف جدا فهل يشترط عدد نقول الثلاث مثل

الاستنقاء او نقول لا يشترط عدد بل مجرد ما تزول عين النجاة سيطراؤ. المحل - 00:17:39

الباقي هم يقولون الارض تطهيرها اخف ما هو مثل العيان الثاني مثل التوب والبدن وكذا فيشترطون لها عادات جمع من المحققين يقرنون الحكم بوجود العين وزوالها فاذا زالت انتهى الاشكال لو بغسلة واحدة - 00:18:09

وانت تعرف في الاستنقاء لابد من ثلاث وغسل آآلوج الكلب لابد من سببه نعم شو في حديث ولا يضرك اثره حديث غسل دم الحيض الدم عموما اذا يبس يصعب زوال اثره - 00:18:59

واذا كان ما زال رطبا يزول. لكن اغسليه وحطيه واقرصيه ثم لا يضرك اثره بعد ذلك موجود عند الحنابلة يتناقلونه لا مر علينا امرنا بغسل الانجاس سبعا خرجوا ما هو من الكتب المشهورة - 00:19:24

فيه اه كتاب كفاية المستقنع بتخريج ادلة المقنع ها في ناس لهم عمدة عند الحنابلة شو على كل حال هم يخرجون من من النجاد تعرف النجاد الشيخ ها يخرجونهم ها - 00:20:04

كيف؟ ويصحفه بعضهم فيلتبس الامر بدل النجاد يذكر البخاري في بعض كتب الفقه فحصل لبس على كل حال الظعيف لا يعتد به ولا سيما اذا كان ضعفه شديد والفقهاء يستدلون بكافة المذاهب - 00:20:35

الاربعة يستدلون بالظعيف ويخالفون ما قعدوه من ان الضعيف لا يحتج به في الاحكام ولكن التنظير شيء والتطبيق شيء اخر ليس له اسناد ولا يوجد في الكتب المعتبرة تعرف الفقهاء في الغالب لا يعترضون بالحديث - 00:20:58

يظنون ان مهمتهم تنتهي عند سياق الخبر ولا ينظرون الى ما وراء ذلك من صحة وغيرها وهذا لا شك انه خلل لأن الحكم الذي يعني به الفقهاء اذا لم يبني على اصل - 00:21:28

صحيح او تقوم بحجة فيشمل الحسن لا قيمة له لأن التعبد لا بد ان يكون له سند من الكتب ليست موجودة نقل عملي رواه الازهر قد يكون شف القاعدة في الحكم على الحديث عند الائمة - 00:21:49

انه من علامة وظعه انه اذا فتش عنه في في الدواوين المعتبرة عند اهل العلم فلم يوجد دلالة على عدم صحته وما ضاع على الامة شيء من دينها ولا فرطت - 00:22:30

بشيء من دينها بمجموعها قد يحصل خفاء على بعض العلماء دون بعض لكن المجموع مجموع العلماء لا يمكن ان يفوتهم شيء تقوم يقوم عليه حكم ومن منه اخذوا انه الحديث فتش - 00:22:51

بدواوين الاسلام المشهورة المعتبرة فلم يوجد قالوا هذا قربه او دليل على وظعه طرق ضعيفة لكن احد هذه اذا ما لم يوجد الا في هذه الكتب من له دون غيره - 00:23:12

لهم وجود في احد ايه الموضوع اذا فتشنا في الدواوين المعتبرة عند اهل العلم ولا وجده سوء كان من عمر او غيره هو اذا كان قابل للانجبار ووجده في دواوين الاسلام بأسانيد متعددة - 00:23:42

فهو قابل للانجبار ولو وجد في دواوين اخر غير معتبرة او التي هي مظنة الضعيف وقد بينها اهل العلم وما نمي اه شيخ وما نمي لع وعاد وخط وكر ومسند الفردوس ظعفه شهر - 00:24:27

اذا نوي لهذه الكتب لا لا تراجعه كلها ظعيفة فان كان مما يحتاج اليه ان وجده في الدواوين معتبر ولا اضرب عنه صرحا لهذا تابع لما قرره اهل العلم ان علماء الامة لن يفتروا او لم يفتروا بشيء مما يحتاجوا اليه - 00:24:55

اقامة الحاجة دعت الحاجة اليه بحيث يصح الحديث لو وجد هذا الكتاب ما علينا من هذا الكتاب عمره لا يوجد طيب وجود الحديث في كتب العلم شو دلنا عليه على انه معلم والمعلم ضعيف - 00:25:29

وان ينفصل ماء من الغسلة التي يكون بها طهر المحل من الردي. من النجاسة هذا يصير طاهر ولم يتغير انفصل غير متغير في الغسلة الاخيرة التي زالت بها النجاسة وهو طاهر - 00:26:00

ولم يتغير وهو ارظ فظاهر. طيب غير الارظ وهو ارظ فظاهر كذا الغير يعني غير الارظ في الاقوى وش بعده ينقى ويلقي يعني يطهر ها والقولين نشوف المخطوطات رواه احمد وابو داود - 00:26:33

وشو كانت الصلاة خمسين والغسل الجنابة سبعة مارا وغسل البول من التوب سبع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة قمسا والغسل من الجنابة مرة وصلت دور - 00:27:55

مرة رواه ابو احمد وابو داود فقال السوداني هو الحديث اللي حنا نبي. روي عن ابن عمر رضي الله عنهم اه امرنا بغسل امجاد سبعة ايه هذا هو اولا قال ابن قدامة في المغني - 00:28:20

ينصرف اه الى امر النبي وهذا الحديث عزوه ابن الخطاب في الانتصار الى موسى بن عقبة المغازي. ها؟ صاحب المغازي. اي نعم مطار معلومة وذكر حديث البقية ها وفيه ثلاثة - 00:28:42

في ثلاثة فانتوا تقول لك يكتفى بمرة هم يستدلون به على وجوب الغسل سبعا يختلف عن هذا وان من ينفصل لاحظت المخطوط يلقي ويلقي او يظهر بمبعدي يعني بقول مبعد يعني ضعيف - 00:29:03

شو وهل يكون فقيرا على وجهه لا قوله بمبعد يعني على قول ضعيف يعني هو مبعد القوم ايه اذا كان ينقى يظهر فهو ظهور في الاقوى يصير طاهر فطاهر - 00:29:43

وفي الاضعف المبعد مطهر ينقى يعني يظهر غيره ظاهر الشيخ هادو الحاشي ناقل من الكافي اي منفصل من الفسلة التي ظهرت المحل غير متغير فهو ظاهر ان كان المحل ارضا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصب على بول الاعرابي ذنوبا من ماء - 00:30:14

متفق عليه هذا الكافي وان ينغمس في نزرة ماء مجب نوى الطهر لم يظهر وللماء ابعدي يعني ما يرتفع حدثه ما يرتفع حدثه من الجنابة لانه انغمس لا يبن احدهم الماء الدائم - 00:31:02

ويغتسل فيه في رواية ولا يغتسل فمنهي عن البول مع الاغتسال والرواية الاخرى تدل على النهي عن البول وحده وعن الاغتسال وحده والنهي يفيد ها تحريم شو؟ هذا الاصل للتحريم لكن وش اثره على الماء؟ - 00:32:06

الفساد فلا يرفع الحديث الذي انغمس فيه الجنب لا يرتفع حدثه وللماء ابعدي لا تستعمله وهذا في القليل او الكثير في القليل والقليل عندهم ما دون القلتين اذا بلغ الماء - 00:32:42

قلتين لم يحمل الخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبر يعني انه لا يتتأثر ما لم يتتأثر ما لم يتغير فان تغير فهو نجس بالاجماع - 00:33:12

وين يقييد بالحديث الثاني اذا بلغ الماء قلت ان لم يحمل الخبر حديث مع ان مفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبر وينجس والحديث حديث القلتين مصحح من جمع من اهل العلم - 00:33:35

شيخ الاسلام يرى انه حديث صحيح ونص على صحة ابن حجر فتح الباري وغيره يقول الحديث صحيح شيخ الاسلام طيب انت يا شيخ الاسلام اذا كان قليل ولا آآ ولا تغير - 00:34:11

ينجس عندك ولا ما ينجس؟ آآ يقول نعمل بمنطق الحديث. ونلغي مفهومه ها لانه معارض بحديث ان الماء ظهور لا ينجس شيء فالمفهوم اذا عورظ بمنطق الغين المفهوم هذا رأي شيخ الاسلام وهو الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:34:28

ها اضطراب قالوا الحديث مضعف بالاضطراب انا عاد خلني اكمل مضعف بالاضطراب فهو مظطرب سندا ومتنا وهذا مبين في موضعه في الفاظه قلتين وهذا هو الكثير وفي بعض الفاظه قلة - 00:35:03

وفي بعض الفاظه شك ثم اختلافهم في تفسير القلة فيه اختلاف واضطراب ايضا ف منهم من يقول القلة الجرة من خلال هجر وتفسيرها ايضا فيه ضعف في كلام من جريج رأيت - 00:35:35

القلة من قال حجر تسع قربتين و شيئا طيب ما الشيء كم قالوا الا هو ان يجعل نصف ثم فسروها بخمس قرب تقربيا امر تعم به البلوى ويحتاجه جميع الناس ما يؤثر فيه مثل هذا اضطراب - 00:36:01

ه؟ بل. بعضهم يقول القلة وفي بعض الفاظ اربعين قلة بعظ الفاظ الحديث وفي تفسير القلة عند بعضهم ما يبلغ رؤوس الجبال يعني يصير طوفان. طوفان هم؟ طوفان نوح على كل حال تصحيح حديث - 00:36:28

مصحح وممن يرى صحته شيخ الاسلام ابن حجر وغيره ونص على صحته كثير. المقصود ان على فرض صحته تخریجه على رأي شيخ الاسلام انه يعمأ ، يمفهومه ولا يعمأ ، يمفهومه لا: مفهوم ومعارض ، يمنطوقه - 00:36:54

شیخ الاسلام انه یعمل یمنطوقه ولا یعمل یمفهومه لان مفهوم وعارض یمنطوق - 00:36:54

السلام عليكم في ايش؟ في الفصل بالصاع بينغمس بوصة يعني هو من باب تفريط ما ورد عليه نجاسة يميل الاناء ويصب في عنايته هذا الا يرد على وينغمس في نزرة ماء مجنوب. يعني نزرة الماء عندهم اذا قل كان اقل من القلتين - 00:37:24

عنایته هذا الایرد على، وينغمض، في نذر ماء محبت. يعني، نذر الماء عندهم اذا قل، كان اقل من القاتلين - 00:37:24

كما نرى ترتيب الألفاظ في الآية الكريمة يختلف عن ترتيبها في المذهب، وهذا معناه الماء القليل على المذهب ما دون القلتين دعنا من كونه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع اخذت منها القلتين ماء وجنبته ولو

کان نذر یسیر و توضیحات به یما لا یئثر فیه - 13:38:00

ما تأثر الماء ما الفرق انه يكون فرقوا بين هذا بانه الورود ونتوب علينا استغفرك واتوب اليك. اللهم لك الحمد. الله اكبر الله اكبر الله

00:38:34 اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله -

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر لا الله

00:39:08 - اللہ علی

الله الا الله عبدك ورسولك الدعوة التامة والصلوة القائمة وما خلت الانشى لطهر بهمنا امنع الرجال من التطهير منه باوكل شو مم والو ماءك محنب صحيح هنا حتى بالمخاطوط - 00:40:08

00:40:08 والو ماءك مجنب صحيح هنا حتى بالخطوط -

الآن لظهر بهم نعم الرجال اذا اشتراك - 00:41:19

الانشى لطهر بهم نعم الرجال اذا اشتراك - 00:41:19

شطراء البيت في كلبة ايش يسمى مدور امنع الرجال من التطهير منه باوكل اذا خلت المرأة بالماء القليل وهمما دون القلتين كما سيأتي في كلام المصنف في القسم الثالث ما دون القلتين خلت به امرأة - 00:42:31

سيأتي في كلام المصنف في القسم الثالث ما دون القلتين خلت به امرأة - 00:42:31

والمرأة معروفة اذا بلغت في كلام عائشة تسعًا وهي امرأة اذا بلغت الجارية تسعًا وهي امرأة وبنت التسع في اي صف من صفوف الدراسة ثالث بعض الديون سبع سنوات وهنا ربما يكون - 00:43:13

الدراسة ثالث بعض الديون سبع سنوات وهنا ربما يكون - 13:13:40

الخامس ايه الخامسة وش قصدك من هالكلام يا ما اعرف في اي صف سألت سؤال جبنا عليه عندكم اي صف تدخل المدرسة عمرها شهر سبع طرق ثانى يعني مثل ما تؤمر بالصلة تؤمر بالدراسة - 00:43:46

عمرها شهر سبع طرق ثانى يعنى مثل ما تؤمر بالصلوة تؤمر بالدراسة - 00:43:46

تؤمر ايها على كل حال الدعاوى التي تدعو الى اختلاط الجنسين في الصنوف الاولى الدعوة باطلة ومغرضة الفساد يحصل قبل ذلك والحكم على اطفال الناس مع وجود هذه الالات يختلف عن الحكم - 00:44:13

والحكم على اطفال الناس مع وجود هذه الالات يختلف عن الحكم - 13:44:00

فيما قبل هذه الالات ها وجد حوادث ووقائع من اطفال ما دخلوا المدرسة. كله من تأثير هذه الاجهزة والله المستعان اذا خلت المرأة في الماء القليل الذي دون القلتين خلت عن انتظار - 00:44:41

في الماء القلبي الذي دون القلتين: خلت عن انتظار - 00:44:41

من يراها لطهارة لطهره به يعني طهارة كاملة امنع الرجال فالرجل لا يتوضأ بهذا الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة امنع الرجال
من التطهير منه باوكلد يعني على المرحاح - 00:45:20

00:45:20 - المرحوم على، يعنى كد ياوه من التطهير من

فروق بين ائمۃ الرواۃ کاملة - 00:45:47

فرقة بين ان بخلو حما لطهارة كاملة - 00:45:47

بماء قليل فلا تتلو المرأة بماء قليل وهو دون القلتين فلا يتلوه الرجل. هذا مفاد الحديث وكونهم يمنعون الرجال من الوضوء بمدخلت به المرأة ولا يمنعون المرأة من الماء الذي - 19:46:00

الحال من الوضوء يمر خلت به المرأة ولا يمنعون المرأة من الماء الذي - 19:46:00

الحادي والحادي وحادي سياق الحديث واحد مع انه وجد ما يدل على وضوء الرجل بما خلت به المرأة بينما الشق الثاني لا يوحى ما يدل عليه ها - 00:46:42

يَا جَمَاعَهُ أَيْسَ لَكُنَ الْحَسِينَ دَلَّتِ الْحَدِيثَ أَنَّ بَبِي لَسْدَلَ بِالْحَدِيثِ

تهضأ بفظاً ميمونة ولا عرف ان امرأة احدى النساء تهضأ بفظله عليه الصلاة والسلام فاذا المسألة والاستدلال بالحديث عليها

سواء للشق الاول او للشقين فيهما فيه فيكون ان صح الخبر فهو للتنزيه - 00:47:35

فالنهي للتنزيه لان المرأة كما قال اشار بعضهم مظنة لان اه لا تحتاط بالنسبة للماء اما لوسواس او شدة احتياط وهذا موجود في كبار السن في العجائز بكثرة يوجد ما يؤثر على الماء فيكون النهي للتنزيه - 00:47:57

ها اي نعم المرأة لا تتوضأ من فضلك يعني هل قال به احد التنزيه من الجهة من الجهتين كذلك للتنزيه يعني لو توضأ الرجل بفضل المرأة ما تأثر او توضأت المرأة بفضل الرجل لا اشكال - 00:48:27

ما هو بفضله لا ما هو بفضله ولا خلت به وفي خلوة الانجاس او بعض طهرها يعني خلت به لغسل نجاسة على بدنها او على ثوبها وخلت به هذا لا يتأثر - 00:48:58

وفي خلوة الانجاس او بعض طهرها ما خلت به لطهارة كاملة لم تخلو به لطهارة او بعد طهرها وتطهير اخرى منه وجهين اسندى تطهير اخرى يعني تطهير امرأة لا رجل - 00:49:31

منه وجهين اسندى يعني وجه يؤثر ووجه لا يؤثر هذا مقتضى الكلام يعني كن فيه وجهان وعندها الوجه والرواية الرواية عن الامام والوجه عن مجتهدى الاصحاب وفي اصطلاحات آآ يرجع اليها في مقدمة الانصاف - 00:49:51

وفي خاتمة جامعة في اخره موجودة في كتب اخرى من كتب المذهب مقدمة الفروع فيها اشارات في المدخل موجودة في كتب اخرى كثيرة ولا ولا ضر في الخنثى. يعني اذا قلنا هذا انشى وهذا رجل. الانثى لا يتوضأ - 00:50:31

الرجل بفضلها والرجل لا يتأثر الماء بخلوته فيه ولا مؤمنة عن الخنثى اذا خلا به خنثى والمراد به المشكل الذي لم يتبيّن امره المال يتأثر كخلوة الرجل ولا ضر في الانثى كمندوب طهرها. يعني لو خلت به لطهارة - 00:51:06

مندوبة لا يتأثر الماء وكافرة يعني كتائية زوجة مسلم او كافرة لكن ما ماتخلو به لرفع حدث لطهارة وكافرة من غسل حيض باجود. يعني ما يتأثر الماء لا يتأثر - 00:51:38

والاحكام على الماء وتفريعاته تعبدية او معقوله المعنى الاصل انها معقوله المعنى. واذا كانت معقوله المعنى فلا فرق بين كافرة ومسلمة بل المسلمة اولى او الكافرة اولى بالمنع لانها قد لا تتوقى - 00:52:06

وكافرة من غسل حيض باجود يعني انه لا يؤثر ولا بأس في الاولى نقف على هذا كلامه هنا اعم من كلام المقنع. ان الانثى بالنسبة للصغيرة والكبيرة ايه المذكور مذهب المرأة والنص - 00:52:43

رجل والمرأة توظأ الرجل بفضل المرأة استغفر الله. الكلام في الذي يؤيده. الذي جاء على مقتضى الناس ستطعش اليوم ستة اذا وصلت نجاسة لابد من ان آآ يغرق بالماء. حتى لو ادى ذلك الى زوال - 00:53:24

احياناً شيخ الاسلام له كلام فيما يتلفه والماء تطهير الملح تطهير السكر بحيث يذوب. له حكم عندها حديث الماء ليست المعارضه بين منطوق ومنطوق او بين مفهوم ومفهوم. لا هي المعارضه بين مفهوم ومنطوق - 00:54:06

منطوق مقدم على كله؟ لا اثنين هذا هذولي المكتب حيال الله عدم الظهور. على ايش؟ بايش الشاي الوزير الحاج يأكلون الالف حبايبنا هنشريهم طلاب العلم منهم المستقيمين منهم اخواننا كفالة نشربهم ولا نقول لهم نشرب لا الله الا الله - 00:54:46

محمد بالوضوء فلم تجدوا ماءا. هل تقول ان هذا ماء تستطيع ان توضأ بشيء لا ينطبق عليه الوصف الذي امرنا به محمد نفس الشيء ما اظن ها ايه والله ما ادري خلص ولا لا؟ انتهى - 00:55:46

شو عدنان هلا ابو ابراهيم. يوم السبت - 00:57:05